اللعان وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ۝ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ۝ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۝ والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ۝ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ۝ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ۝ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ (١).

اللعان لغة:

ماخوذ من اللعن وهو الإبعاد والطرد: لأن الملاعن يقول في الخامسة «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ولاعن الرجل امرأته ملاعنة ولعاناً والتلعين التعذيب(٢).

وفي الاصطلاح:

عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق به العار.

ويقام حد اللعان إذا قذف الزوج زوجته بالزنا وليس عنده شهود وفي هذا فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا تعسر عليهم إقامة البينة.

وسمي باللعان لأن الملاعن يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»،(٣) فأحد المتلاعنين كاذب فيكون ملعوناً ومبعداً لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم وهو كناية لطرد بعضهم بعضاً لصاحبه.

سبب النزول:

قال ابن عباس لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٤) الآية. قال سعد بن عبادة رضي الله عنه أهكذا أنزلت؟، فقال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد: والله يا رسول الله أعلم أنها حق من الله ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله أني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، فما لبث إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال له الرسول ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل لي منها مخرجاً فنزل جبريل وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين ۝﴾ [النور: ٩] فقال الرسول: أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجاً..(٥)

---

١ ـ سورة النور الآيات ٤ ـ ١٠.
٢ ـ القاموس المحيط ص ١٥٨٩.
٣ ـ نيل الأوطار ج٦ ص١٩٩.
٤ ـ سورة النور الآية ٤.
٥ـ مختصر تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٨٤، ٥٨٥.

ولا يقام حد القذف ولا حكم اللعان إلا أن يكون المقذوف محصناً ، وشروط الإحصان خمسة: العقل والحرية والإسلام والعفة وأن يكون كبيراً يجامع مثله، فإن قذفها فعليه البينة أو اللعان.

صفة اللعان:

أن يبدأ بالزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ـ ويشير إليها ـ وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ثم يأتي بالمرأة فإن اعترفت بالزنا أقيم عليها الحد ـ أي حد الزنا ـ وهو الرجم حتى الموت، فإن أبت الاعتراف فيدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تُخَوَّف كما خُوِّف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا وتشير إليه ـ من الزنا.(٦)

وبعد اللعان يترتب الآتي:

١ ـ التفريق بين المتلاعنين وتأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما حيث فرّق الرسول ﷺ بين رجل وامرأة تلاعنا في زمنه وألحق الولد بالأم في رواية ابن عمر وعن البخاري ومسلم.

ويقول ﷺ «المتلاعنان لا يجتمعان» وقوله للعجلاني وقد لاعن زوجته «ولا سبيل لك عليها».

٢ ـ إن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملاً أو مولوداً ولا يلحق بنسبه ولا تجب النفقة عليه لأنه ليس ولداً له بحديث ابن عمر..

٣ ـ فإن أقر به أو سكت أو هُنِّىء به فأمَّن على الدعاء أو قال: رزقك الله مثله لزمه الولد لأن ذلك جواب الراضي في العادة.

٤ ـ ومن قذف الملاعنة بزنا أقيم عليه حد القذف لأن الزنا لم يثبت عليها.

٥ ـ ومن قذف ولد اللعان أقيم عليه حد القذف.

٦ ـ إن نفى الملاعن الولد نسب إلى أمه ولحقها في النسب.(٧)

فهو فلان بن فلانة أي الملاعنة وابن فلان أي والد الملاعنة(٨)، ولا ينتفي نسبه منه إلا باللعان بالريبة مثلاً أو باليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين.

هذه الأمور الستة التي ذكرناها تأتي بعد اللعان وتترتب عليها تلك الأحكام الشرعية لأن الشارع الحكيم حفظ حق الزوجين والأولاد وبذلك تحققت الحكمة من تشريع اللعان.

---

٦ ـ العدة شرح العمدة ج٢ ص ٦٤٤ و٦٤٦.
٧ ـ زاد المعاد ج٥ ص ٣٢٧.
٨ ـ العدة شرح العمدة ص ٤٤٨.